نصوص عقود الطلاق من القرن الثالث عشر الهجرى

دكتور

عادل شريف علام

أستاذ مساعد بكلية الآداب

جامعة طنطا

نصوص عقود الطلاق
من القرن الثالث عشر الهجرى

أباحت الشريعة الإسلامية الغراء وقوع الطلاق بين الزوجين ، وكانت حالات الطلاق بين المسلمين تقيد فى سجل إشهادات المحاكم الشرعية سواء كان طلاقًا بائنًا أو للمرة الأولى ما دام قد أدى إلى انفصال الزوجين وثبت للقاضى أيضًا ما إذا كان الطلاق والانفصال قد وقع برغبة الزوج أو برغبة الزوجة .

وبدراسة الثلاث وثائق العثمانية الجديدة المحفوظة بالأرشيف التاريخى بوزارة الأوقاف ويرجع تواريخها إلى القرن الثالث عشر الهجرى / التاسع عشر الميلادى ، توضح مدى ما كان يتبع فى هذه الفترة التاريخية من إجراءات الطلاق .

ويتضح ذلك من اشتراط إتمام إجراءات الطلاق فى المحكمة أمام القاضى وشهادة الشهود عن صحة وقائع الدعوى المرفوعة [١] .

وكان على الزوجة فى حالة تضررها وطلبها للطلاق أن يتقدم والدها أو شقيقها أو من توكله توكيلاً شرعيًا بشهادة الشهود بطلب تطليقها من زوجها ، كما يشترط أن يشهد الشهود أمام القاضى بتوكيلها لمن يتقدم عنها بطلب الطلاق ، وتشير إحدى الوثائق المؤرخة فى ٤ ربيع الأول ١٢٣٠ هـ / ١٥ فبراير ١٨١٥ م أن « التاجر عمر الحسنى بن على شاهين الوكيل عن فاطمة خاتون المدعوة دودوا بنت سليم أغا » [٢] كما يشترط أن يشهد الشهود أمام القاضى بتوكيلها لمن يتقدم عنها بطلب الطلاق [٣] .

أما إذا طلبت الزوجة الطلاق فكان عليها أن تبرأ الزوج من مؤخر الصداق ونفقة

---

(١) الوثيقة رقم ١٣١٣/ ٢/ ج .

(٢) نفس الوثيقة السابقة.

(٣) نفس الوثيقة السابقة .

المتعة ونفقة العدة ، وتشير إحدى الوثائق إلى ذلك أنه « برأت فاطمة خاتون المدعوة دودوا بنت سليم أغا زوجها حسن أغا المحروقى من كافة حقوقها مؤخر الصداق والمتعة ونفقة العدة » (١) .

ولايتم اعتماد الطلاق إلا أمام المحكمة وبحضور قاضى من قضاة المذاهب الأربعة (٢).

وقد ورد فى هذه الوثائق نوعين من الطلاق هما :

أولاً : طلقة أولى بائنه :

أى أن الزوج إذا أراد إرجاع مطلقته إلى عصمته لا يتم ذلك إلا بعقد جديد ونكاح جديد ومهر وبمؤخر صداق ونفقة وقايمة جديدة (٣) .

وتشير إحدى الوثائق إلى ذلك « إن حسن أغا المحروقى ابن عبدالله أن يطلق زوجته (دودا بنت سليم أغا) من عصمته وعقد نكاحه طلقة واحدة أولى باينة » (٤) « فلا يحل له إلا بمهر وعقد جديدين » (٥) .

ثانياً : طلقة واحدة أولى رجعية :

أى من حق الزوج أن يرد زوجته بعد هذه الطلقة خلال فترة العدة ويراجعها دون عقد جديد (٦) .

وتشير إحدى الوثائق « أن على أغا عكام باشه ابن عبدالله أنه طلق زوجته المصونه فاطمة خاتون بنت إبراهيم جلبى طلقة أولى رجعية » (٧) .

---

(١) الوثيقة رقم ١٣١٣/ ٢/ ج .

(٢) ابن اياس : بدائع الزهور فى وقائع الدهور ، جـ ٥ ، ص ٤١٧ .

(٣) خالد شهاب : الكتاب الذهبى فى الأحوال الشخصية ، مركز الأبحاث والدراسات القانونية ، ١٩٩٥ ، ص ٣٥١ .

(٤) الوثيقة ١٣١٣/ ٢/ ج ، سطر ١٤ - ١٥ .

(٥) نفس الوثيقة ، سطر ٢٠ .

(٦) خالد شهاب : المرجع السابق ، ص ٣٥٦ .

(٧) الوثيقة ١٤٨٧/ ١/ ج ، أسطر ٧ : ١٠ .

أما عن النفقة فهى واجبة شرعًا للزوجة على زوجها بموجب العقد الصحيح ، إشارة إلى قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١) ، ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (٢) .

وكانت تتم إجراءات النفقة أمام القاضى ضمانًا لحقوق المرأة ، وكان وكيل الزوجة يحضر فى هذه الأحوال أحيانا عن الزوجة (٣) .

كذلك كانت تتم موافقة الزوجة على نفقتها سواء نفقة العدة أو نفقة لأولادها من زوجها ، فتشير الوثيقة رقم ١٨٦٠/ ١/ ج « إن الزوجة زليخا خاتون قبلت ما قرره لها زوجها إبراهيم أغا بن عبدالله من نفقة عدة لها ، ونفقة لابنها منه الشمسى محمد المرضع وكسوته ، كذلك سكن لمطلقته ما دامت فى عدته رضع لولده منها » (٤) .

وتشير الوثيقة ١٤٨٧/ ١/ ج إن فاطمة خاتون بنت إبراهيم جلبى قبضت من مطلقها على أغا عكام باشه مؤخر صداقها ونفقة متعتها ونفقة عدتها » (٥) .

ومن دراسة هذه الوثائق نجد نوعين من المحاكم الشرعية هما :

١ - الباب العالى (٦)

هو أعلى درجات القضاء فى مصر العثمانية ويرأسها قاضى العسكر نفسه ، ومقرها مدينة القاهرة ، ويرجع أولى سجلات هذه المحكمة إلى سنة ٩٣٧ هـ/ ١٥٣٠ م مما يرجح معه أن يكون هذا هو تاريخ إنشائها ، وتستمر هذه السجلات حتى سنة ١٢٩٢ هـ / ١٨٧٥ م .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٣ .

(٢) سورة الطلاق : آية ٧ .

(٣) الوثيقة ١٣١٣/ ٢/ ج .

(٤) الوثيقة ١٨٦٠/ ١/ ج ، سطر ١٧ - ١٨ .

(٥) الوثيقة ١٤٨٧/ ١/ ج ، سطر ١٣ - ١٤ .

(٦) الوثيقتان ١٣١٣/ ٢/ ج ، ١٤٨٧/ ١/ ج .

وكان لرئيس المحكمة قاضى العسكر الحنفى أربعة نواب من المذاهب الأربعة ، وكان هؤلاء من العثمانيين الترك [١] .

٢ - محكمة باب الشعرية [٢]

تبدأ سجلاتها عام ٩٥٥ هـ / ١٥٦٤ م وتنتهى سنة ١٢٢٦ هـ / ١٨١١ م [٣] .

كما يتضح من هذه الوثائق العملة السائدة فى هذه الفترة التاريخية وهى :

النصف فضة [٤]

النصف فضة كل عملة تقسم إلى قسمين كل قسم منها يقال له نصف أو نص باصطلاح العوام ، فيقال نصف كلك ونصف بشلك ونصف جهادى ونصف مجدى .... إلخ .

والنصف عبارة عن نقد مصرى قليل الثمن واختلف سعره باختلاف السنوات ، فخمسة منه إلى عشرة تساوى غرشًا صحيحًا ويجمع على أنصاف [٥] .

وصار هذا اللفظ يطلق على النقد المصرى الذى ضربه المؤيد شيخ فى أثناء توليته سلطنة مصر من عام (٨٠١ - ٨٠٨ هـ / ١٣٩٨ - ١٤٠٦ م) وجعله نصف الدرهم الفضى فى القيمة والوزن المسمى المؤيدى .

وفى عام ١٠٩٨ هـ / ١٦٨٨ م أمر الوزير حسن باشا كتخدا أن يكون وزن الألف نصف يساوى ٢٣٠ درهمًا ، وكل مائة درهم فضة يدخلها ٣٠ درهمًا من النحاس

---

(١) د. ليلى عبد اللطيف : الإدارة فى مصر فى العصر العثمانى ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ١٥٦ ، د. محمد نور فرحات : القضاء الشرعى فى مصر فى العصر العثمانى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٨ ، ص ٣١ .

(٢) الوثيقة ١٨٦٠/١/ج .

(٣) د. محمد نور فرحات : المرجع السابق ، ص ٤٣ .

(٤) الوثيقة ١٨٦٠/١/ج .

(٥) الكرملى : النقود العربية الإسلامية وعلم النميات ، مكتبة الثقافة الدينية ، ١٩٨٧ ، ص ٢٠٢ .

وداخلها ٢٥ درهمًا من النحاس [١] .

٢ - الريال [٢]

اللفظ مقتبس من Real بمعنى ملكى ، وقد كان الأسبان أول من تداولوا هذا النقد فى الأسواق التجارية .

وكان سعر الريال الفرنسى فى ارتفاع دائم طيلة العصر العثمانى [٣] .

٣ - القروش [٤]

ضربت القروش فى مصر فى عهد على بيك الكبير لأول مرة سنة ١١٨٣ هـ / ١٧٦٩ م ، وضرب القرش فى مصر بقيمة تقدر بأربعين نصف فضه أو أربعين بارة ، وأطلق عليه أحيانا باسم القرش الرومى أو القرش التركى [٥] .

دراسة وثائق الطلاق :

اولا : وثيقة طلاق رقم ١/١٨٦٠/ج (شكل ١)

وثيقة طلاق زليخا خاتون بنت سليمان بن إبراهيم أغا بن عبدالله ، محفوظة بالأرشيف التاريخى بوزارة الأوقاف ، وهو من حيث الشكل عبارة عن درج واحد من الورق لونه يضرب إلى الإصفرار .

والوثيقة كاملة وفى حالة جيدة ومكتوبه على الوجه فقط ، ويبلغ طولها ٢٤ سم

---

(١) محمد مختار : التوفيقات الالهامية ، جـ ١ ، ص ٥٣٨ - ٥٤٩ ؛ محمد فهمى لهيطة ، تاريخ مصر الاقتصادى فى العصور الحديثة ، النهضة المصرية ، ١٩٤٥ ، ص ٤٢ ؛ د. عبد الرحمن فهمى : النقود المتداولة أيام الجبرتى ، بحث ألقى فى ندوة أقامتها الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، ١٩٧٤ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٦ ، ص ٥٧٣ .

(٢) الوثيقتان : ١٣١٣/٢/ج ؛ ١٤٨٧/١/ج .

(٣) د. عبد الرحمن فهمى : المرجع نفسه ، ص ٥٧٨ .

(٤) الوثيقة ١٤٨٧/١/ج .

(٥) د. عبد الرحمن فهمى : المرجع نفسه ، ص ٥٧٤ - ٥٧٥ .

وعرضها ١٥ سم وعدد أسطرها ٣٠ سطر ، وصادرة من محكمة باب الشعرية ، ومكتوبه بخط الرقعة الوثائقى وبالحبر الأسود ومؤرخة فى ٢٠ ذى القعدة ١٢٠١ هـ / ٥ سبتمبر ١٧٨٧ م . وبأعلى الكتابة ختم بيضاوى به كتابه غير مقروءة .

نص الوثيقة :

١ - بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بخط باب الشعرية[١] بمصر المحروسة لدى سيدنا[٢] ومولانا [٣] فخر .

٢ - قضاة الإسلام كمال ولاة الأنام الحاكم الشرعى الحنفى[٤] الموقع خطه الكريم أعلاه دام فضله وعلاه آمين .

---

(١) انظر ص ٤٨٦ من البحث .

(٢) سيدنا : السيد فى اللغة المالك والزعيم ، وقد اطلق كلقب عام على الأجلاء من الرجال ، وكان لقب «سيدنا» يطلق على أجلاء رجال الدين والصالحين .

د. حسن الباشا : الألقاب الإسلامية فى التاريخ والوثائق والآثار ، ط ٢ ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٣٤٥ - ٣٤٨ .

(٣) مولانا : فى الأصل « مولى » ويطلق فى اللغة على السيد وعلى المملوك والعتيق وعلى المنتسب إلى قبيلة ، وقد استعمل كلقب بمعنى السيادة أحيانا وبمعنى الانتماء أحيانا أخرى ، وقد ذاع استعمال لقب « المولى » مضافا إلى ضمير المتكلم فقيل « مولانا » واستعمل هذا اللقب منذ الخلفاء الفاطميين واستمر حتى العصر العثمانى .

د. حسن الباشا : المرجع نفسه ، ص ٥١٦ - ٥١٨ .

(٤) الحاكم الشرعى الحنفى : كان قاضى العسكر فى العصر العثمانى قاضيًا من اتباع المذهب الحنفى لكونه المذهب الرسمى للدولة ، وقد عين قاضى العسكر أربعة نواب له من العثمانيين يمثل كل منهم مذهبًا من المذاهب الأربعة وعين لكل نائب عثمانى نائبا مصريًا يقوم بمساعدته فى القضاء بمذهبه وأمر بألا يزيد عدد الشهود لكل نائب من نوابه الأربعة عن شاهدين وألزم الشهود بأن يباشروا مهام عملهم فى التوثيق بالمقر الرسمى للقضاء فى مصر بالمدرسة الصالحية وحدد لهم الرسول التى يجاوزونها فى عملهم بالتوثيق .

د. ليلى عبد اللطيف : المرجع السابق ، ص ٢٦٤ - ٢٦٥ ؛ د. محمد نور فرحات : المرجع السابق ، ص ٢٧ .

٣ - بحضـرة كل من الشـيخ[١] الأمام[٢] العمدة[٣] الهمام فـخر المدرسين العظـام نخبة المحققين .

٤ - الفخام محيى سنة سيد الأنام بدر الشريعة والملة والدين مولانا الشيخ حسن الجداوى المالكى .

٥ - عين أعيان أهل الأفادة والأفتى والـتدريس بالجامع الأزهر [٤] والشيخ الإمام العمدة الأمجد .

٦ - شهاب الـدين أحمد المنـجوجى المالكـى الأزهرى بن المرحـوم أحمد فايد والـشيخ العمدة الفاضل [٥] .

٧ - شمس الـدين محمد يـونس الفيومى المـالكى الأزهرى بن الاخـتيار المكرم الـشيخ يونسف الفيومى .

٨ - وفخر أمثاله المكرمين الأمير [٦] رضوان كاشف بن عبدالله تابع المرحوم الأمير على

(١) الشيخ : فى اللغة الطاعن فى السن وربما قصد به مـن يجب توقيره ، وكان يطلق عرفًا على كبار السن وكذلك على العلماء ، وكان مجال هذا اللقب واسعًا جدًا فـكان يطلق على بعض كبار العلماء وعلى الوزراء ورجال الكتابة والمحتسبين .
د. حسن الباشا : المرجع السابق ، ص ٣٦٤ - ٣٦٥ .

(٢) الإمام : ورد هذا المصطلح بدلالات وظيفية مختلـفة ، وهى فى جميع الحالات مشتق من أم أى تقدم وأصبح قدوة ، ومن أبرز استعمالاته فى الإسلام إطلاقه على ولى الأمر أى الوالى أو الحاكم .
د. حسـن البـاشـا : الفنون الإسـلامية والوظائف على الآثار الـعربية ، جـ ١ ، ١٩٦٥ - ١٩٦٦ ، ص ٩٢ : ٩٧ .

(٣) العمدة : فى اللغة ما يعتمد عليه ، وقد أضيف إلى هذا اللفظ بعض الكلمات لتكوين ألقاب مركبه .
د. حسن الباشا : المرجع السابق ، ص ٤٠٨ - ٤٠٩ .

(٤) الجامع الأزهر : شيده جوهر الصقلى سنة ٣٥٩ - ٣٦١ هـ / ٩٦٩ - ٩٧١ م .
المقريزى : المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، بولاق ، جـ ٢ ، ص ٢٧٣ .

(٥) الفاضل : فى اللغة خلاف الناقص ، وكان من ألقاب المدنيين خصوصًا العلماء .
القلقـشندى : صبـح الأعشى فى صـناعة الانشـا ، جـ ٦ ، ص ٦٢ ؛ د. حسـن الباشا : المـرجع السابق، ص ٤١٦ .

(٦) الأمير : فى اللغة ذو الأمر والتسلط ، وهو لقب من ألقاب الوظائف واستعمل كلقب فخرى .
د. حسن الباشا : المرجع السابق ، ص ١٧٩ - ١٨٤ .

بيك الكبير [١] .

٩ - القازدغلى مير اللواء[٢] والحاج[٣] الشريف المصرى كان وذخر أقرانه المفخمين الأمير محمد .

١٠ - الفراوى بن المرحوم الأمير عبدالله أفندى الجلفى والمكرم عامر بن المرحوم بدوى .

١١ - الجرجاوى دام كمالهم آمين اشهد على نفسه فخر أمثاله المكرمين الأمير إبراهيم .

١٢ - أغا [٤] ابن عبدالله معتوق المرحوم الأمير عثمان جوربجى عزبان قلنجى شهوده.

(١) على بيك الكبير : من أشهر أمراء المماليك ، كان قوى المراس شديد الشكيمة استطاع بمساعدة الأمير عبد الرحمن كتخدا أن يصل إلى الرئاسة ، ويتولى مشيخة البلد سنة ١١٧٤ هـ / ١٧٦٠ م ثم انفرد بعد ذلك بحكم مصر من سنة ١١٨٢ - ١١٨٦ هـ / ٦٨ - ١٧٧٢ م وتوفى سنة ١١٨٧ هـ / ١٧٧٣ م .

الجبرتى : عجائب الآثار فى التراجم والأخبار ، جـ ١ ، ص ٤٣١ ، ٤٦٨ ؛ د. محمد رفعت رمضان : على بك الكبير ، القاهرة ، ١٩٥٠ ، ص ١٨ .

(٢) امير اللواء : كان هذا اللقب يطلق على كبار الأمراء من البكوات والصناجق بصفة خاصة ، وكان هؤلاء يصلون إلى رتبة البكوية والصنجقية تبعًا لقوتهم وعصبيتهم ، وكان الباشا يصدر فرمانا بتعيينهم ويمنحهم الرتبة بناء على مشورة أو موافقة الديوان واقرار السلطان العثمانى لتلك الموافقة ، وكانت تقام حفلة خاصة بمناسبة ذلك التعيين وهؤلاء الأمراء الكبار كان يتولون أهم المناصب وأعلاها شأنًا ومنها كتخدا الباشا وأمير الحج وحكام الولايات الكبرى وغير ذلك .

حسن عثمان : تاريخ مصر فى العهد العثمانى ، ١٩٤٢ ، ص ٢٥٣ ؛ محمد عبد المنعم الراقد : الغزو العثمانى لمصر ونتائجه على الوطن العربى ، ١٩٧٢ ، ص ١٨٤ .

(٣) الحاج : يطلق هذا اللقب عرفًا على من أدى فريضة الحج إلى بيت الله الحرام بمكة وقد كان هذا اللقب من أشرف الألقاب التى يتحلى بها المسلم نظرًا للمتاعب الجمة التى كان يلقاها الحاج خلال رحلته .

أحمد الرشيدى : حسن الصفا والابتهاج بذكر من ولى إمارة الحاج ، تحقيق د. ليلى عبد اللطيف ، ١٩٨٠ ، ص ٥٤ ، ح ١ .

(٤) أغا : كان قائد الانكشارية « الأغا » صاحب الصدارة على القواد ، فهو قائد جميع الفرق ورئيس قوات حفظ الأمن فى القاهرة وضواحيها ، وفى القرن الثانى عشر الهجرى (الثامن عشر الميلادى) انتقلت السلطة الحقيقية فى أوجاق الانكشارية إلى يد الكتخدا ، وظل الأغا يحتفظ بسلطات البوليس الهامة واستمر يمارس سلطات قائد قوات الأمن فى القاهرة حتى مجئ الحملة الفرنسية ، وكان من مهمته تحديد الأسعار والمحافظة على الأمن والنظام فى القاهرة ، ثم أضمحل سلطاته بعد ذلك .

د. ليلى عبد اللطيف : المرجع السابق ، ص ٢٣٠ - ٢٣٢ .

١٣ - الأشهاد الشرعى وهو بأكمل الأوصاف المعتبره شرعًا أنه قرر على .

١٤ - نفسه برضاه لمطلقته يوم تاريخه المصونه[١] زليخا خاتون بنت المرحوم الحاج سليمان .

١٥ - الحطاب [٢] ببولاق [٣] فى كل يوم يمضى من تاريخه أدناه اثنان وعشرون نصفا ونصف .

١٦ - نصف فضة [٤] حسابا عن كل شهر يمضى من تاريخه أدناه ستماية نصف وخمسة وسبعون .

١٧ - نصفا فضة وذلك فى نظير مسكن مطلقته المذكورة ونفقتها ما دامت .

١٨ - فى عدته ورضع وارضاع ولده منها الشمسى محمد المرضع خلا كسوته فإنها .

---

(١) المصونة : من ألقاب النساء ، وهو مأخوذ من الصيانة وهى جعل الشىء فى الصوان وقاية عن مثل النظر واللمس ونحو ذلك .

د. حسن الباشا : المرجع السابق ، ص ٤٧٢ - ٤٧٣ .

(٢) الحطاب : هو جامع الحطب ، والحطب هو ما أعد من الشجر شبوبًا .

د. حسن الباشا : المرجع السابق ، جـ ١ ، ص ٤٢٥ .

(٣) بولاق : ظهرت جزيرة بولاق إلى الوجود فى الطرح السادس للنيل الذى ظهر فى سنة ٦٨٠ هـ / ١٢٨١ م ، وفى سنة ٧١٣ هـ / ١٣١٣ م صرح السلطان الناصر محمد بن قلاوون بالعمارة فى البناء فى تلك الأراضى فتسابق الأمراء والأجناد والكتاب والتجار والعامة فى البناء وانشئوا القصور العظيمة والمساجد والجوامع والمدارس وغير ذلك من المنشآت المتنوعة الأغراض .

وازدادت أهمية بولاق خلال العصر العثمانى نظرًا لكونها ثغرًا تجاريًا هامًا ، فضلاً عما كان يتم فيها من حفلات استقبال الولاة العثمانيين الجدد إذا ما قدموا بحرًا ، ومن ثم نما عمران بولاق وازداد اتساعها ، فقد حرص الباشوات والأمراء وأعيان التجار وغيرهم على إنشاء المنشآت المعمارية المتنوعة ما بين مساجد وجوامع وأسبله وأحواض سقى دواب ووكالات ورباع وقصور ودور ومعاصر وطواحين وأفران وغير ذلك .

الجبرتى : المصدر السابق ، جـ ١ ، ص ٤٣٥ - ٤٣٦ ، محمد رمزى : الجغرافيا التاريخية لمدينة القاهرة (شاطئا النيل تجاه مصر القديمة وما طرأ عليهما من التحولات من الفتح العربى لمصر إلى اليوم) مجلة العلوم جمعية المعلمين ، السنة ٩ ، المجلد ٤ ، ١٩٤٢ ، ص ٥٠٦ - ٥١٠ ، ٥١٥ - ٥١٦ .

(٤) انظر ص ٤٨٦ - ٤٨٧ من البحث .

١٩ - على والده المذكور تقريرًا شرعيًا ملفوظًا به مقبولاً بالطريق الشرعى .

٢٠ - المعين التقرير المذكور بحجة الأشهاد والطلاق والتقرير الشرعية المسطرة من هذه .

٢١ - المحكمة المؤرخة بيوم تاريخه أدناه يقوم الأمير إبراهيم أغا المشهد المذكور بدفع مبلغ .

٢٢ - التقرير المعين أعلاه لمطلقته المصونه زليخا خاتون المذكوره يومًا بيوم .

٢٣ - أو شهرًا بشهر القيام الشرعى وصدقته على ذلك المصونه زليخا .

٢٤ - خاتون المذكورة وقبلت ذلك منه لنفسها تصديقا وقبولاً شرعيين وتصادقًا .

٢٥ - على ذلك كله تصادقا شرعيًا وثبت الأشهاد بذلك .

٢٦ - لدى مولانا الحاكم المومى إليه أعلاه بشهادة شهوده ثبوتًا شرعيًا وحكم بموجب ذلك .

٢٧ - حكما صحيحًا شرعيًا مسئولاً فى ذلك كفانا الله واياه شر السو [ء] والمهالك وأشهد .

٢٨ - على نفسه الكريمة بذلك وبه شهد وحرر ووقع وسطر فى اليوم المبارك الموافق لتاسع .

٢٩ - عشرين شهر القعدة الحرام الذى هو من شهور عام سنة أحد ومائتين وألف .

٣٠ - شـــــــهوده .

كاتـــب

. . . .

ثانيا : وثيقة طلاق رقم ١٣١٣/٢/٢ج (شكل ٢)

وثيقة طلاق دودوا بنت سليم أغا عمر الحسنى ، محفوظة بالأرشيف التاريخى بوزارة الأوقاف ، وهى من حيث الشكل عبارة عن درج واحد من الورق لونه يضرب إلى الإصفرار .

والوثيقة كاملة فى حالة جيدة ومكتوبة على الوجه فقط ، ويبلغ طولها ٤٠ سم وعرضها ١٦ سم وعدد أسطرها ٤٣ سطرًا ، وصادرة من محكمة الباب العالى ، ومكتوبة بخط الرقعة الوثائقى وبالحبر الأسود ومؤرخة فى ٤ ربيع الأول ١٢٣٠ هـ / ١٥ فبراير ١٨١٥ م . وبأعلى الكتابة ختم بيضاوى به كتابه غير مقروء .

نص الوثيقة :

١ - بالباب العالى [١] أعلاه الله تعالى وشرفه بمصر المحروسة لدى مأذون حضرة سيدنا[٢] ومولانا[٣] فخرفضاه الإسلام كمال ولاة الأنام معتمد السادة الموالى .

٢ - العظام الناظر[٤] فى الأحكام الشرعية بالأدلة المرضية الحاكم الشرعى الحنفى[٥] الموقع خطه الكريم أعلاه دام علاه آمين بحضرة كل من فخر الأماجد .

٣ - المعظمين الأجل المكرم الحاج[٦] مصطفى جعفر ابن عبدالله معتوق المرحوم الخواجا[٧] سليمان جعفر من أعيان التجار بوكالة ذو الفقار الكبرى [٨] بخط .

---

(١) انظر ص ٤٨٥ من البحث .

(٢) انظر ص ٤٨٨ من البحث .

(٣) انظر ص ٤٨٨ من البحث .

(٤) الناظر : هو المشرف على الوقف والذى يرعى مصالحه ويقوم على تعميره وتدبير أموره ومراقبة موظفيه وتحصيل إيراده وانفاقه حسب شروط الواقف .

د. حسن الباشا : المرجع السابق ، جـ ٣ ، ص ١١١٧ - ١١٢٥ .

(٥) انظر ص ٤٨٨ من البحث .

(٦) انظر ص ٤٩٠ من البحث .

(٧) الخواجا : لفظ فارسى بواو معدوله أى لاتنطق ، ولهذا اللفظ معانى مختلفة منها السيد ورب البيت والتاجر الغنى .

د. أحمد السعيد سليمان : المرجع السابق ، ص ٩١ .

وكان هذا اللقب يطلق فى العصر العثمانى على كبار التجار وأعيانهم ، وقد تلقت به كثير من كبار التجار المصريين والشوام والمغاربة وغيرهم .

د. عبد الرحيم عبد الرحمن : دور المغاربة فى تاريخ مصر فى العصر الحديث ، القسم الأول ، العصر العثمانى ، المجلة التاريخية ، عدد ١٠ - ١١ يناير ١٩٧٨ ، ص ٦١ .

(٨) وكالة ذو الفقار الكبرى : انشأها الأمير ذو الفقار كتخدا مستحفظان بخط الجمالية ، وهذه الوكالة ملحق بها سبيل يعلوه كتاب ، وكان الفراغ من انشائها سنة ١٠٨٤ هـ / ١٦٧٣ م .

حجة وقف ذو الفقار كتخدا : رقم ٢١٦١ أوقاف .

٤ - الجمالية بمصر كان وفخر أمثاله المعظمين الحاج عبدالله السكرى الشهير بالخطيب ابن المرحوم السيد محمد الخطيب وفخر الأشراف العظام التاجر[١] المكرم السيد الشريف .

٥ - محمد وأخيه التاجر المعظم السيد الشريف أحمد ولدى فخر الاشراف العظام التاجر المكرم السيد الشريف عمر الحسنى من أعيان التجار بوكالة الباشا [٢] بسوق الغورية .

٦ - كل منهم حالاً والمكرم أحمد الماوردى ابن المكرم السيد أحمد العقاد الرومى والمكرم الأمثل محمد السقا الطحلاوى ابن المرحوم مصطفى خلف والمكرم .

٧ - مصطفى قمارى من أهالى ناحية بلفيا [٣] بالوجه القبلى ابن المرحوم عبدالله قمارى كان واطلاعهم وشهادتهم على ما سيذكر فيه دام توقيرهم إن .

٨ - سأل حضرة فخر الاشراف العظام سلالة الزينى عبد مناف الفخام فرع الشجرة الزكية وطراز العصابة الهاشمية .

٩ - التاجر المعظم السيد الشريف الطاهر العفيف عمر الحسنى المشار إليه أعلاه ابن المرحوم السيد الشريف على شاهين الحسنى وهو الوكيل .

١٠ - الشرعى عن فخر المخدرات وتاج المستورات الست[٤] المصونة[٥] والجوهرة المكنونة الست فاطمة خاتون المدعوه دودوا بنت المرحوم سليمان أغا .

---

(١) التاجر : هو المكتسب عن طريق البيع والشراء .

د. حسن الباشا : المرجع السابق ، جـ ١ ، ص ٣٢٦ - ٣٢٧ .

(٢) وكالة الباشا : وردت هذه الوكالة على خريطة وصف مصر رقم ٨٦٠ K.6 ، وهى تقع فى شارع الغورية .

جومار : وصف مدينة القاهرة وقلعة الجبل ، ترجمة وتعليق د. أيمن فؤاد السيد ، مكتبة الخانجى ، ١٩٨٨ ، ص ١٣٨ .

(٣) بلفيا : تقع فى الوجه القبلى مساحتها ٢٥٥٠ فدان بها رزق ٨٥ فدان عبرتها ١٢٠٠٠ دينار .

ابن الجيعان : التحفة السنية بأسماء البلاد المصرية ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٧٤ ، ص ١٦٤ .

(٤) الست : لقب عام يطلق على المرأة .

د. حسن الباشا : المرجع السابق ، ص ٣١٧ .

(٥) انظر ص ٤٩١ من البحث .

١١ - الفراوى التوكيل الشرعى المطلق له عنها فى شأن ما سيذكر فيه الثابت معرفتها وتوكيله عنها فى ذلك لدى مأذون مولانا أفندى المومى إليه .

١٢ - أعلاه بشهادة كل من تابعيها هما المكرم محمد السقا الطحلاوى والمكرم مصطفى قمارى المذكورين أعلاه ثبوتا شرعيًا زوجها .

١٣ - فخر التجار المعظمين عين الوجها المفخمين التاجر المعظم الرايس الحاج حسن أغا المحروقى ابن عبدالله معتوق المرحوم المغفور له السيد الشريف .

١٤ - الحاج أحمد عبد السلام الحسنى شاه[١] بندر التجار بسوق الغورية بمصر المحروسة كان أن يطلقها من عصمته وعقد نكاحه طلقة واحدة .

١٥ - أولى باينه تملك بها نفسها على برأة ذمته لها من مؤخر صداقها ومن متعتها ونفقة عدتها إلى انقضائها منه شرعا المقدره .

١٦ - فى يوم تاريخه ومن كل حق شرعى سابق على تاريخه وقدر مؤخر صداقها ومتعتها ونفقة عدتها جملة واحدة من الريالات[٢] المعاملة .

١٧ - المصرية التى عبرة كل ريال منها تسعون نصف فضة أربعماية ريال معاملة مصرية ما هو عن مؤخر الصداق مايتا ريال ثنتان .

١٨ - وخمسون ريالاً من ذلك وما هو عن متعتها ونفقة عدتها على الحكم المسطور ماية ريال واحدة وخمسون ريالاً باقى ذلك .

١٩ - أجاب سؤاله لذلك وطلقها من عصمته وعقد نكاحه الطلقة المسئولة على البراة المشروحة معترفًا بالدخول بها والإصابه .

٢٠ - وتصادقا على ذلك فلا يحل له إلا بمهر وعقد جديدين معتبرين بالوجه الشرعى ثم أقر السيد الشريف عمر الحسنى الوكيل المذكور .

---

(١) شاه : لفظ فارسى بمعنى ملك وسيد ، وكان يطلق على ملوك الفرس أو من تشبه بهم .
د. حسن الباشا : المرجع السابق ، ص ٣٥٢ - ٣٥٣ .

(٢) انظر ص ٤٨٧ من البحث .

٢١ - أن موكلته المطلقة المذكورة بمفردها فريق أول وأقر الرايس الحاج حسن أغا المحروقى المطلق المذكور أنه بمفرده فريق ثان .

٢٢ - إقراراً شرعيا أن كل فريق من الفريقين المذكورين أعلاه صار من تاريخه أدناه لايستحق ولايستوجب قبل الفريق الآخر بعد .

٢٣ - ذلك بسبب ماعين وشرح أعلاه وبسبب غيره من ساير الأسباب الشرعية كلها حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا .

٢٤ - طلبا بوجه ولا سبب ولا فضة ولا ذهبا ولا فلوسا ولا نحاسا ولا صداقا ولا مؤخر صداق ولابقية من ذلك .

٢٥ - ولا متعة ولا نفقة عدة ولاحقوق زوجيه ولا ديون شرعية ولا أمانة ولا وديعة ولا عادته ولا مخبا ولايد حوزا .

٢٦ - ولا وضع يد ولا استيلا ولا قليلا ولا كثيرا ولا جليلا ولا حقيرا ولا سهوا ولا نسيانا ولا فايضا ولا حلوانا ولا مواشيا .

٢٧ - ولا غلالا ولا أموالا ولا بواقى أموال لا بقايمه ولا بتمسك ولابدفتر ولا برجعه ولابوصول ولا بغير ذلك ولا حسابا .

٢٨ - ولا غلطا فى حساب ولا زهولا ولا جهالة ولا علقة من العلقات ولاتبعه من التبعات ولايمينا بالله سبحانه .

٢٩ - وتعالى ولا معارضه به الدعوى وتطلب عليه البينة وتتوجه بسببه الأيمان والمطالبات ولاحقا من ساير الحقوق .

٣٠ - كلها على الاطلاق ولا حالا من الأحوال بأسرها على العموم والشمول والاستغراق باعتراف كل منهما بذلك لشهوده .

٣١ - ومن ذكر أعلاه فى يوم تاريخه الاعتراف الشرعى وصدق كل من السيد الشريف عمر الحسنى الوكيل والرايس الحاج حسن أغا المحروقى .

٣٢ - المطلق المذكور على براة ذمة بعضهما بعضا وذمة الست فاطمة دودوا خاتون المطلقة المذكوره أعلاه بسبب كامل .

٣٣ - ما نص وشرح أعلاه البراه التامه الشرعية المندرج تحت ألفاظهما كل عموم وخصوص وأسقط كل منهما حقه وحق الموكله .

٣٤ - المطلقه المذكوره فى الدعوى والطلب بذلك ابرا واسقاطا شرعيين وقبل كل منهما ذلك لنفسه وللموكله المطلقة المذكوره .

٣٥ - أعلاه من الآخر القبول الشرعى بالطريق الشرعى وعلى أن لاتمسك لكل من المطلقة او كله المذكوره ومطلقها الرايس الحاج .

٣٦ - حسن أغا المحروقى المذكورين أعلاه بما يخالف ذلك أو ينافيه من حجة أو وثيقة أو تمسك أو رجعه أو قائمه أو دفتر أو وصول .

٣٧ - أو يتداونها وبما يخالف ذلك أو ينافيه فإن ذلك لايعمل به ولايعول عليه وصار كل منهما خالصًا من الآخر .

٣٨ - من ساير الحقوق الشرعية والمعاملات الدنيويه من ابتدا الزمان وإلى يوم تاريخه خلاصًا شرعيًا مقبولاً بالطريق .

٣٩ - الشرعى ولما تم ذلك وثبت الأشهاد به لدى ماذون مولانا الحاكم المومى إليه أعلاه بشهادة شهوده ثبوتا .

٤٠ - شرعيا حكم بصحة ذلك ولزومه وألزم فى العمل بموجبه حكمًا والزاما شرعيين نافيين معتبرين محررين مرعيين وأمر مولانا أفندى المومى إليه .

٤١ - أعلاه بكتابة ذلك وقيده بالسجل المحفوظ ضبطا للواقع والراجع بذلك عند الاحتياج إليه والاحتجاج به والاعتماد عليه .

٤٢ - أمرا شرعيًا مقبولاً بالطريق الشرعى وعلى ما جرى وقع التحرير فى رابع شهر ربيع أول سنة ثلاثين ومائتين بعد الألف وحسبنا الله وحده .

٤٣ - شهوده .

كاتبه

. . . . أحمد . . . . . .

ثالثا : وثيقة طلاق رقم ١/١٤٨٧/ج (شكل ٣)

وثيقة طلاق فاطمة خاتون بنت إبراهيم جلبى بن على أغا عكام بن عبدالله ، محفوظة بالأرشيف التاريخى بوزارة الأوقاف ، وهى من حيث الشكل عبارة عن درج واحد من الورق لونه يضرب إلى الإصفرار .

والوثيقة كاملة فى حالة جيدة ، ومكتوبه على الوجه فقط ويبلغ طولها ٣٦ سم وعرضها ١٤ سم وعدد أسطرها ٣١ سطرًا ، صادرة من محكمة الباب العالى ومكتوبة بخط الرقعه الوثائقى وبالحبر الأسود ، ومؤرخه فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٢٤٦ هـ/ ٢٧ أبريل ١٨٣١ م .

وبأعلى الكتابة ختم بيضاوى به كتابة غير مقرؤه .

نص الوثيقة :

١ - بالباب العالى [١] أعلاه الله تعالى وشرفه بمصر المحروسة لدى مأذون سيدنا [٢] ومولانا[٣] شيخ مشايخ الإسلام علامة الأنام قاموس البلاغة ونبراس .

٢ - الأفهام الناظر [٤] فى الأحكام الشرعية قاضى القضاه[٥] يوميذ بمصر المحمية الموقع خطه الكريم أعلاه دام علاه آمين بحضرة كل من المكرم الحاج [٦] .

---

(١) انظر ص ٤٨٥ من البحث .

(٢) انظر ص ٤٨٨ من البحث .

(٣) انظر ص ٤٨٨ من البحث .

(٤) انظر ص ٤٩٣ من البحث .

(٥) قاضى القضاة : كان يسمى فى العصر العثمانى قاضى العسكر ، وهو رئيس الهيئة القضائية ، وكان يعين من بين كبار أعضاء الهيئة الإسلامية بالعاصمة العثمانية ، وكان قاضى عسكر مصر يختار من بين أقدم القضاة العثمانيين من حاملى رتبة المولالا الأكبر .

وكان يتم تعينه بقرار من السلطان العثمانى بناء على اقتراح شيخ الإسلام .

د. محمد نور فرحات : المرجع السابق ، ص ٦٧ - ٦٨ .

(٦) انظر ص ٤٩٠ من البحث .

٣ - إبراهيم الدخاخنى ابن المرحوم الحاج خليل الطنبرجى والمكرم الحاج حنفى عبده الفراش بن المرحوم أحمد عبده الفراش والمكرم على عيد .

٤ - القهوجى ابن حسن عيد والحاج درويش جوربجى [١] المنفلوطى ابن المرحوم الحاج سليمان والمكرم مسعود عقاب ابن المرحوم نصر عقاب القلماوى .

٥ - والمكرم الحاج أحمد الخواجا [٢] بن الحاج سليمان أباظة والسيد الشريف محمد الجنيدى بن المرحوم السيد أحمد والعمدة [٣] الشيخ حمودة ابن المرحوم مجاب الزملوط .

٦ - دام كمالهم آمين أشهد على نفسه فخر أمثاله المكرمين على أغا [٤] عكام باشه ابن عبدالله معتوق المرحوم على أغا وكيل أغاى .

٧ - دار السعادة العظمى [٥] سابقًا شهوده الأشهاد الشرعى وهو بأكمل الأوصاف المعتبره أنه طلق زوجته .

---

(١) جوربجى : كلمة تركية من الأصل الفارسى (شور) بمعنى لذيذ ، وملح (با) بمعنى الطعام المطهو من الفهلويه Pak بمعنى الطبخ ، وقد عربت هذه الكلمة قديمًا بصيغة باج بهمز وبغير همز ، وجمعت على أبوارج ، والشوربا فى الفارسية هى المرق ليس بينها وبين شرب العربية أى صلة .
والجوباجى أو الجوربه جى ضابط انكشارى كان يشرف على مرجل المرق فى المعسكر ، وكان يعرف فى التركية أحيانا باسم (ياياباشى) أو باسم (سربيا دكان) والكلمة الأولى تركية والأخرى فارسية وهما بمعنى واحد هو رئيس المشاه ، وكان الجوربجى يشرف على كل أمور الكتيبة وله حق تأديب الجند فى الجرائم الصغيرة .
د. أحمد السعيد سليمان : المرجع السابق ، ص ٦٦ -٦٧ .

(٢) انظر ص ٤٩٣ من البحث .

(٣) انظر ص ٤٨٩ من البحث .

(٤) انظر ص ٤٩٠ من البحث .

(٥) أغا دار السعادة : فى التركية « دار السعادة أغاسى » وهو لقب وظيفى مركب من أغا بمعنى كبير، أمر، رئيس ، ومن السعادة كناية عن العاصمة العثمانية اسطنبول وخاصة الأجنحة الخاصة بالحريم فيها .
وأغا دار السعادة هو رئيس الطواشية المكلفين بحراسة الأماكن الخاصة بالحريم وإدارتها وشغل هذا المنصب الأغوات السود إلا أن بعض البيض قد شغل نفس المنصب فى القرن السادش عشر ولكن ذلك لم يدم وأعيد هذا المنصب إلى الأغوات السود فى سنة ١٠٠٣ هـ / ١٥٩٤ م وبقى فيهم إلا أن ألغى، وقد عظم نفوذ أغوات دار السعادة حتى استطاع التدخل فى تعيين الصدور العظام وعزلهم.
د. أحمد السعيد سليمان : المرجع السابق ، ص ١٨ - ١٩ .

٨ - المصونه[١] فاطمة خاتون بنت المرحوم إبراهيم جلبى ابن المرحوم عبد الرحمن أفندى من طايفة جاويشان كان الثابت معرفتها فى شأن .

٩ - ما سيذكر فيه لدى مأذون مولانا شيخ الإسلام المومى إليه أعلاه شهادة كل من الحاج حنفى عبده والحاج درويش ومسعود عقاب والحاج .

١٠ - أحمد الخواجا المذكورين أعلاه ثبوتًا شرعيًا طلق واحدة أولى رجعية وأن آخر ما تستحقه بذمته عن مؤخر صداقها الحال لها عليه .

١١ - يوم تاريخه بالطلاق المذكور وعن متعتها ونفقة عدتها إلى حين انقضايها منه شرعًا القدره لها عليه يوم تاريخه بوجه صلح .

١٢ - مبلغا من الريالات[٢] المعاملة المصرية التى عبرة كل ريال منها تسعون نصفا فضة ماية ريال واحدة وخمسون ريالاً .

١٣ - مصرية يعد لها من الغروش[٣] الرومية التى عبرة كل غرش منها أربعون نصفا فضة ثلاثماية غرش وسبعة وثلاثون غرشا ونصف .

١٤ - غرش رومى على ما يبين فيه ما هو عن مؤخر صداقها المذكور أعلاه خمسة وسبعون ريالاً من ذلك وما هو عن متعتها ونفقة .

١٥ - عدتها المقدرة لها عليه يوم تاريخه بوجه صلح خمسة وسبعون ريالاً باقى ذلك لها البيان المرعى مقبوض ذلك من الزوج .

١٦ - المطلق المذكور بيد المصونة فاطمة زوجته مطلقته المذكورة بمناولة المكرم الحاج حنفى عبده المذكور أعلاه قبضا .

١٧ - شرعيًا تمام ذلك وكماله نفذا بالمجلس فى يوم تاريخه بحضرة من ذكر أعلاه وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ثم أقر .

---

(١) انظر ص ٤٩١ من البحث .

(٢) انظر ص ٤٨٧ من البحث .

(٣) انظر ص ٤٨٧ من البحث .

١٨ - المكرم الأمير على أغـا المطلق المذكور أنه بمفرده فريق أول وأقرت المصونة فاطمة المطلقة المذكوره فريق ثان الإقرار الشرعى .

١٩ - أن كل فريق منهما صار من تاريخه أدناه لايستحق ولايستوجب قبل الفريق الآخر منهما بعد ذلك حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى .

١٠ - ولا طلبا بوجه ولا سببَ ولا فضة ولا ذهبا ولا فلوسا ولا نحـاسا ولا حليا ولا مصاغا ولا دينا ولاعينا ولا صداقا .

٢١ - ولا بقية من صداق ولاحقوق زوجية ولا ديـونا شرعية ولا كساوى ولا انفاق ولا جليلا ولا كثيراً ولا حقيراً ولا سهوا .

٢٢ - نسيانا ولا زهولا ولا جهالة ولا أمانة ولا وديعة ولا عادية ولا مخبا ولا منه حوزا ولا وضع يد ولا استيلا ولا تعاطى بساير .

٢٣ - الحقوق كلـها على الاطلاق ولا مالا من الأموال بـأسريها على العمـوم والشمول والاستغراق ولا علقة من العلقات ولا تبعه من .

٢٤ - التبـعات ولا شيئًا ولا شيئـا قل ولا جل لما سلـف من الزمان وإلى يوم تـاريخه باعتراف كل منهما بذلك وتصديق كل منهما الآخر على ذلك .

٢٥ - الاعتراف والتصـديق الشرعيين بالطريق الـشرعى وأبرأت المصونة فاطمـة المطلقة المذكورة ذمة مطلقها المذكورة ابرا عاما قاطعا مانعا .

٢٦ - حاسما حازما مبـطلا مسقطا لكل حق ودعوى وطلب ويمين بالله سـبحانه وتعالى إن وجب البراءة العامة الشرعية .

٢٧ - المندرج تحت ألفاظها كل عموم وخصوص وقبل ذلـك منها لنفسه على أغا المطلق المذكور تصديقا وقبولاً .

٢٨ - شرعيين بالطريق الـشرعى وتصادقا على ذلك كله تصادقا صحيـحا شرعيا مقبولا بالطريق الشرعى وثبت .

٢٩ - الاشهاد بذلك لدى مـأذون مولانا شيخ الإسلام المومى إليه أعـلاه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا وحكم بذلك مولانا أفندى المومى إليه أعلاه .

٣٠ - حكما صحيحًا شرعيًا تامًا معتبرًا محررًا مرعيًا جرى ذلك وحرر فى رابع عشرى ذى القعدة الحرام سنة ست وأربعين ومائتين وألف .

٣١ - شهوده .

....

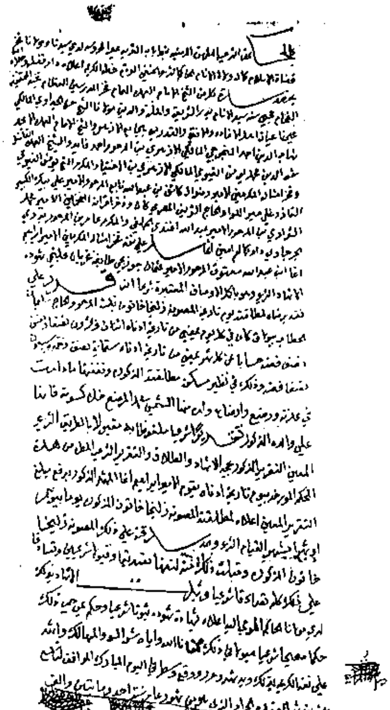

شكل (١)

الوثيقة رقم ١٨٦٠/١/ج

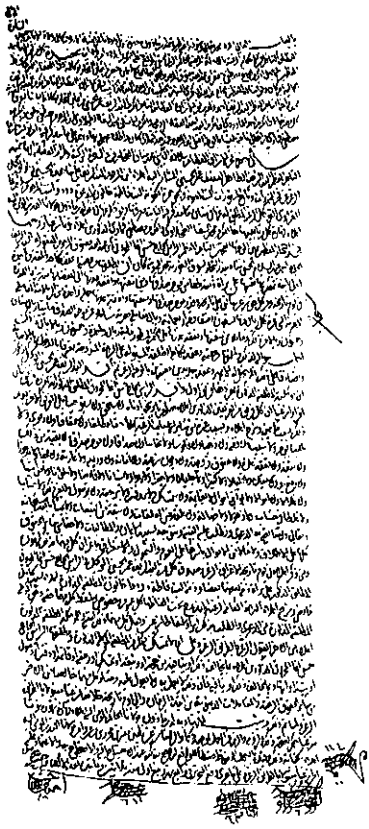

شكل (٢)

الوثيقة رقم ١٣١٣/٢/ج

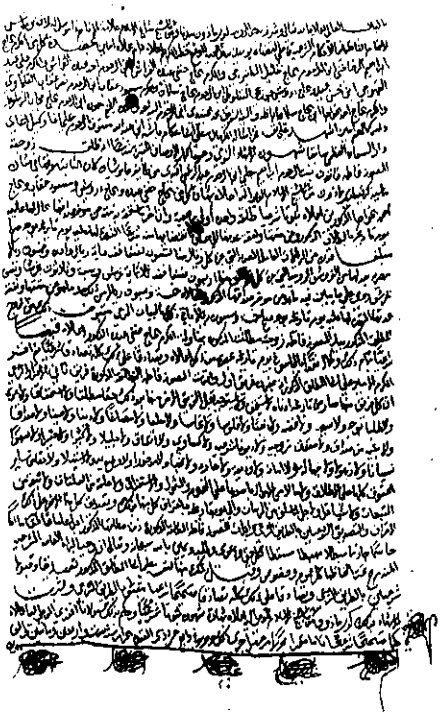

شكل (٣)

الوثيقة رقم ١٤٨٧/١/ج